مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 943-955

الاستحسان وما يستند إليه في اصول الفقه

م.د. زينة غني عاشور
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية /قسم التربية الإسلامية
Dr.zina@uomustansiriyah.edu.iq
07719088497
م. شهد أحمد كاظم
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية / قسم التربية الاسلامية
shahdahmed1988@uomustansiriyah.edu.iq
07737326615
م.د. أبراهيم زهراب قوليوف
معهد اذربيجان للعلوم الدينية/ قسم العلوم الاسلامية
quliyev.ibrahim.78@mail.ru
+994502002565

مستخلص البحث:
البحث يسلط الضوء على ان الاستحسان ليس دليلًا مستقلا وانما هو قياس خفي أو استثناء من قاعدة عامة مراعاة للمصلحة بما فيه تيسير على الناس لذا فإن اساس الاستحسان هو رفع الحرج والعدول عن دليل الى دليل اخر يتماشى مع التيسير و ترك العسر الى اليسر وهو اصل في الدين.

الكلمات المفتاحية : الاستحسان ، المصلحة العامة ، العدول، الدليل.

المقدمة:

الحمد لله غافر الزلات ومقيل العثرات فاطر الارض والسماوات أبصر فستر وقدر فغفر والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم الى يوم الدين .

ففي سبيل المصطلح الاصولي عوائق منهجية تكون سببًا لكثير من الاضطرابات في المفاهيم الاصولية و"الاستحسان" نموذج لمصطلح من هذا القبيل .

فقد اختلف الاصوليون في دلالة هذا المصطلح ثم اختلفوا تبعًا لذلك في اعتباره من الادلة الشرعية ، فمن الفقهاء من بالغ في الاستناد اليه في الاحكام الفقهية ومنهم من قرنه بالبدعة ومنهم من توسط في الأمر .

إلا ان من أخذ بالاستحسان لم يخرج عن ما تقتضيه الادلة ومقاصد الشريعة فلا بد للاستحسان من دليل يتماشى مع القران أو السنة أو العرف أو المصلحة ، وهذا الدليل يسمى في الاصطلاح الاصولي بسند الاستحسان .

ويتكون البحث من :مقدمة ومبحثين

المبحث الأول : تعريف الاستحسان وحجيته

المطلب الاول : تعريف الاستحسان

المطلب الثاني : حجية الاستحسان

المبحث الثاني : ما يستند اليه الاستحسان

المطلب الأول : سند الاستحسان عند الحنفية

المطلب الثاني : سند الاستحسان عند المالكية

المطلب الثالث : سند الاستحسان عند الحنابلة
المطلب الرابع : الاستحسان عند الشافعية
المطلب الخامس : الاستحسان في المسائل الفقهية المعاصرة والخاتمة

المبحث الاول : تعريف الاستحسان وحجيته[1]

المطلب الاول : تعريف الاستحسان

الاستحسان لغة : "عد الشيء واعتقاده حسنا"[2] وهو "استخراجُ المسائل الحِسان"[3].
الاستحسان اصطلاحًا : عرف الحنفية الاستحسان بتعريفات عدة منها :
الاستحسان: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى."[4]
وقيل الاستحسان: هو" ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس"[5]
ومن التعريفات التي وردت للاستحسان عن المالكية
هو"طرد القياس يؤدي إلى غلو ومبالغة في الحكم، ويستحسن في بعض المواضع مخالفة القياس لمعنى يختص به ذلك الوضع من تخفيف أو مقارنة."[6]
وقيل ان الاستحسان : هو "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي."[7]
وعرفه الحنابلة بأنه "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة".[8]
وعلى هذا يتبين ان الاستحسان هو اما العدول عن الدليل الكلي الى دليل اخر يراعي المصلحة العامة ويكون استحسانا استثنائيا ،أو هو قياس خفيت علته لبعدها عن الاذهان في مقابل قياس علته ظاهرة وهو الاستحسان القياسي[9].

المطلب الثاني : حجية الاستحسان

اختلف الاصوليون في كون الاستحسان حجة يمكن الاعتماد علية في تشريع الاحكام على مذاهب :
المذهب الاول : الاستحسان حجة ومصدر من مصادر تشريع الاحكام والى هذا ذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة. فقد روي عن الامام مالك [10] " رحمه الله" انه قال الاستحسان تسعة أعشار العلم.[11]
ونقل عن الامام ابي حنيفة[12]"رحمه الله" "إن أصحابه كانوا ينازعونه القياس، فإذا قال: استحسن لم يلحق به أحد"[13] واستدل اصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[14]وقوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكم ﴾[15] ووجه الاستدلال بالآية الكريمة الاولى هو ورود الآية في الثناء على من اتبع أحسن القول ، وفي الآية الثانية أمر باتباع احسن ما انزل الله سبحانه وتعالى .واستدلوا ايضا بما ورد عن النبي صلى الله عيه وسلم " فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"[16] وذكر اجماع الامة على استحسانهم دخول الحمام من غير تقدير لزمن السكون في الحمام وكمية الماء المستخدم.[17] ويرد على هذه الادلة انه لا دلالة للآيات على حجية الاستحسان أما الحديث الشريف ففيه اشارة الى اجماع المسلمين وليس ما يراه آحاد المسلمين حسنا فهو عند الله حسن، أما ما ذكر عن الاجماع فلا دليل يدل انهم استحسنوا ذلك بل هو ما جرت به العادة واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [18].
المذهب الثاني : ان الاستحسان لا يعد حجة ولا يعتبر مصدرا من مصادر التشريع ، وهذا ما ذهب اليه الشافعية فقد انكر الشافعي[19] "رحمه الله" الاستحسان فقال "كان حلالُ الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسُّف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذُّذ"[20]. وذهب الظاهرية الى ما ذهب اليه الشافعي فقد ذكر ابن حزم[21] " رحمه الله" ان الاستحسان شهوة واتباع للهوى فقال: " ومن المحال أن

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 943-955

يكون الحق فيما استحسنا دون برهان لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق ولبطلت الحقائق "[22] وهو مذهب الشيعة الامامية[23].

الا انه نقل ان الشافعي "رحمه الله" اخذ بالاستحسان في مسائل عديدة مثل الشفعة فقد اثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة ايام استحسانًا ، واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة وغيرها[24].

وعلى هذا فإن الاستحسان المستند إلى دليل متفق على حجيته في استنباط الاحكام

المبحث الثاني : ما يستند اليه الاستحسان

بما ان الاستحسان هو العدول عن حكم إلى حكم اخر فإن هذا العدول يجب ان يكون مستندا إلى دليل وهذ الدليل يسمى عند الاصوليين بسند الاستحسان .

المطلب الأول : سند الاستحسان عند الحنفية

أولا : استحسان سنده النص : ومن الامثلة على ذلك عقد السلم[25] فالقياس لا يقتضيه لان النص يمنعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما ليس عندك"[26] وانما اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس اليه ، فكانت اجازته صلى الله عليه وسلم استثناء من قاعدة كلية ، وكذلك خيار الشرط اثبته الفقهاء استحسانًا مع انه مخالف لمقتضى العقد وذلك لورود نص وهو حديث نبوي روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم " كان رجل قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فقال له: " إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها "[27].

ثانيًا: استحسان سنده الاجماع : ومثال ذلك اجازة عقد الاستصناع وهو امر مجمع عليه وتعامل به الناس دون انكار مع ان محل العقد وهو عمل الصانع غير موجود عند التعاقد؛ وهذا مستثنى من القاعدة العامة في العقود والتي تقتضي أن يكون محل العقد موجودًا وقت التعاقد.[28]

ثالثًا : ستحسان سنده القياس: مثال ذلك ان سؤر[29] سباع البهائم نجس لذا يقاس عليه سؤر سباع الطيور فيكون نجسا ايضًا بجامع تحريم الأكل ، والاستحسان يقضي طهارة سؤر سباع الطيور وذلك لأن سؤر سباع البهائم حكم بنجاسته لملامسته رطوبة الفم واللعاب بخلاف سباع الطيور فإنها تشرب بمنقارها وهو عظم خال من الرطوبة التي تسبب النجاسة ، واذا كان عظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى، فترك القياس الظاهر ، لهذا السبب الباطن[30].

رابعًا : استحسان سنده العرف: ومثال ذلك يجب ان يكون محل العقد معلومًا إلا ان دخول الحمام من غير تقدير لمدة المكث ومقدار الماء المستعمل عقد فيه جهالة لكن الناس اعتادوا على هذا وتعارفوا على الرضا به؛ لذلك جاز استحسانًا.[31]

خامسًا : استحسان سنده الضرورة والحاجة : "كطهارة الحياض والآبار المتنجسة فإن الدليل على طهارتها بما هو مشروع فيها من نزح وغيره وهو الضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس وللضرورة أثر في سقوط التكليف بالكتاب والسنة والإجماع في مقابلة القياس الظاهر الدال على عدم طهارتها بعد تنجسها وهو بقاء شيء من النجاسة فيها لأن خروج بعض الماء النجس في الحوض والبئر لا يؤثر في طهارة الباقي ولو أخرج الكل فما ينبع من أسفل أو ينزل من أعلى يلاقي نجسا من طين أو حجر أو غيرهما فينجس بملاقاته"[32]

المطلب الثاني : سند الاستحسان عند المالكية

"أولا : استحسان سنده العرف : كرد الأيمان إلى العرف."
"ثانيًا: استحسان سنده المصلحة كتضمين الأجير المشترك".
"ثالثًا: استحسان سنده الإجماع : كإيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي" فقد اجمع المالكية على تغريم ثمن البغلة كاملة؛ على خلاف القياس الذي يقضي بتغريم المعتدي مقدار ما اعتدى عليه فقط وذلك لان الأصل في بغلة القاضي انها تستخدم للركوب فقط وبقطع الذنب فاتت المصلحة المبتغاة منها.
"رابعًا: استحسان سنده ترك الدليل في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق؛ كإجازة استئجار شخص بطعامه من غير تحديد نوع أو كمية الطعام، على خلاف القياس الذي يمنع الاجارة دون عوض محدد، وكإجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة."[33]

المطلب الثالث : سند الاستحسان عند الحنابلة

الاستحسان عند الحنابلة نوعان:
أولا: استحسان سنده الكتاب: مثال ذلك ثبت في قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[34] قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين، وهي قضية خولف فيها القياس.[35]
ثانيًا : استحسان سنده السنة: مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته"[36] وهذا مخالف للقياس الذي يقضي بأن يكون الزرع لزارعه.[37]

المطلب الرابع : الاستحسان عند الشافعية

لقد سبق وان ذكرت ان الشافعية من منكري الاستحسان، ولا يعترفون بحجيته، ونقل عن الشافعي "رحمه الله" أنه قال : "من استحسن فقد شرع" إلا ان الاستحسان الذي انكره الشافعي وعلماء المذهب ،الاستحسان الذي يكون تلذذا وقولا بالهوى ومما يؤكد هذا الكلام اعتماد الشافعية الاستحسان الذي يستند الى الضرورة والمصلحة في مسائل عديدة نذكر منها :
أولا: ان المرأة اذا طلقت بعد الخلوة وإن لم يدخل بها فيجب لها المهر كاملًا ؛ وهذا على خلاف القياس اذ الاصل ان المرأة تستحق المهر كاملًا بالدخول أو الموت وانما ثبت لها استحسانًا وذلك جبرًا لها لما يلحقها من الكسر والابتذال؛ ويتبين ان هذا الاستحسان سنده المصلحة .[38]
ثانيًا : ان السارق اذا اخرج يده اليسرى فقطعت بدل اليمنى، فالقياس أن تقطع يمناه لأنها الاصل في الحد والاستحسان ان لا تقطع ، ووجه الاستحسان انه لا يجوز جمع حدين في جريمة واحدة كما ان الردع يحصل بقطع اليسرى.[39]
ثالثًا: الاثاث الذي يكون وقفًا إذا بلي فهل يحتفظ به أو يباع وينتفع بقيمته؛ فالأصل انه يحتفظ به لأنه وقف والوقف لا يباع وهذا هو القياس، وقيل يباع ويصرف في مصلحة المسجد وهذا استحسان[40].
رابعًا: "لو حدث في المغصوب نقص يسري الى التلف كأن جعل الغاصب الحنطة المغصوبة هريسة أو الدقيق عصيدة ، فحكمه كالتالف وفيه ثلاثة اقوال:
الأول : يغرم بدل كل المغصوب من مثل أو قيمة.
القول الثاني : يرده مع أرش النقص قياسًا على التعييب الذي لا يسري.
القول الثالث : يتخير بين الأمرين استحسانًا".[41]

خامسًا: "إذا أعار أرضا للبناء والغراس، فبنى المستعير أو غرس، ثم رجع واتفقا على أن يبيع الأرض والبناء لثالث بثمن واحد فقيل: هو كما لو كان لهذا عبد ولهذا عبد فباعاهما بثمن واحد والمذهب القطع بالجواز، للحاجة وهذا مخالف للقياس، فهو استحسان أو استصلاح".[42]

المطلب الخامس : الاستحسان في المسائل الفقهية المعاصرة

ان اساس الاستحسان هو رفع الحرج والعدول عن دليل الى دليل اخر يتماشى مع التيسير فالاستحسان ترك العسر الى اليسر وهو اصل في الدين قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [43]
ومن الامثلة على ذلك :

أولًا: علاج الرجل للمرأة

القياس انه لا يجوز لأن المرأة كلها عورة ولا يجوز النظر اليها لما يؤدي اليه من فتنة ، والقول الثاني أنه يجوز النظر إلى موضع الحاجة؛ لأن منعه يؤدي إلى المشقة في بعض الأحوال لذا جاز استحسانًا للتيسير.[44]

تمويل المصارف أو المستثمرين من أصحاب الأموال، النشاطات الزراعية أو الصناعية أو التجارية سواء كانت مشاريع فردية أم مشاريع كبيرة ، وتكون مصلحة المصرف أو المستثمر الحصول على سلع ومواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبيًا، وبعد قبض السلع والمواد يقوم بتسويقها بثمن حاضر أو آجل اعلى مما اشترها ، وهذه الطريقة تشبه السلم الذي اجازه الاسلام على خلاف القياس تماشيًا مع حاجات الناس لان الاصل هو عدم جواز بيع المعدوم وانما اجيز السلم دفعًا للحرج وتيسيرًا للناس وهذا ما يسمى الاستحسان .[45]

ودليل جواز السلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".[46]

الخاتمة:

1- ان الاستحسان هو اما العدول عن الدليل الكلي الى دليل اخر يراعي المصلحة العامة ويكون استحسانا استثنائيا ،أو هو قياس خفيت علته لبعدها عن الاذهان في مقابل قياس علته ظاهرة وهو الاستحسان القياسي.

2- إن الاستحسان المستند إلى دليل متفق على حجيته في استنباط الاحكام.

3- ان سند الاستحسان قد يكون نصا أو اجماعا أو قياسا أو عرفا أو ضرورة أو مصلحة .

4- رغم ما اشتهر بأن الشافعية ينكرون الاستحسان الا انه ثبت انهم اخذوا بالاستحسان في العديد من المسائل.

5- ان الاستحسان تستند اليه الكثير من المعاملات الفقهية المعاصرة.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 126) 2024, pp. 943-955

الهوامش

[1]) القران الكريم
[2]) "التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، ط1، 1410هـ-1990م باب الالف ، فصل السين، 47"
[3]) "التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ، ط1، 1424هـ - 2003م، حرف الهمزة ، 24."
[4]) " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: 730هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1418هـ/1997م، 4/4"
[5]) " المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) ، دار المعرفة - بيروت 1414هـ - 1993م، 10/ 145."
[6]) "الحدود في الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م، 119."
[7]) "الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة - بيروت تحقيق: عبد الله دراز، 206/4."
[8]) "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، 473/1".
[9]) ينظر : "مناهج الاجتهاد في الاسلام في الاحكام الفقهية والعقائدية، محمد سلام مدكور ، جامعة الكويت ، ط1، 1393هـ- 1973م،268/1."
[10]) "الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غميان ، وهو مؤسس المذهب المالكي توفي في المدينة سنة 179هـ، من مؤلفاته : المدونة و الموطأ ".ينظر : "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ط 1، 1971، 137/4".
[11]) ينظر : "الموافقات للشاطبي ، 209/4".
[12]) "هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة إمام المذهب الحنفي أراده الملوك للقضاء فامتنع وحبس الى مات في السجن عام 150 هـ". ينظر :"تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط1، 1417 هـ، 359/13".
[13]) "الوصف المناسب لشرع الحكم ، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ، ط1 ، 1415هـ، 323."
[14])"سورة الزمر : جزء من الآية 18."
[15]) "سورة الزمر: جزء من الآية 55."
[16]) "مسند أبي داود الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر – مصر ، ط1، 1419 هـ - 1999 م ، باب ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، رقم الحديث 199/243,1"
[17]) "الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ،ط2، 1414هـ - 1994م ، 40/2."

[18]) ينظر :" الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط1، 1404 ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، 166/4."
[19]) "الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من المعارف وهو أول من تكلم في اصول الفقه، توفي سنة204هـ ، من مصنفاته الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه. ينظر :وفيات الاعيان لابن خلكان ،163/4."
[20]) " الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م، 507."
[21]) "علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ، من مصنفاته الأحكام لأصول الأحكام في اصول الفقه، والمحلى في الفقه. ينظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، ط15 ،- أيار / مايو 2002 م،254/4."
[22]) "الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث – القاهرة ، ط1، 1404 ،193/6."
[23]) "الاصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الدين الحكيم ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، 1979، 363."
[24]) ينظر " الاحكام للآمدي ، 162/4-163."
[25]) " هو تقديم رأس المال في مضمون موصوف إلى أجل . مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، حرف السين ، فصل (س ل م) 217/2."
[26]) "مسند ابي داوود ، باب حكيم بن حزام، رقم الحديث ، 1456 ، 697/2."
[27]) "سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، باب الحجر على من يفسد ماله، رقم الحديث789/2,2355."
[28]) ينظر : "الفصول في الاصول للجصاص، 40/2"، الابعاد الفكرية في مواقف الامام علي (عليه السلام) من الأحداث في عصره، م. م سلام كاظم سليم عبيد الزبيدي. (2022) مجلة كلية التربية الاساسية، 27(112)، 507–528. https://doi.org/10.35950/cbej.v27i112.5066.
[29]) "والجمع الاسآر. وقد أسأر. ويقال: إذا شربت فأسئر، أي أبق شيئا من الشراب في قعر الإناء. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م، باب الراء، فصل السين ،675/2."
[30]) ينظر: "أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) ، دار المعرفة – بيروت، 204/2."
[31]) ينظر: المصدر السابق.
[32]) "التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، (ت:879هـ) ، دار الفكر ، 1417هـ - 1996م. بيروت ، 296/2."
[33]) "الموافقات للشاطبي، 196/5."، "المقاصد القرآنية للإمام الصابوني في تفسيره لصفوة التفاسير المقاصد العامة للإمام الصابوني ، مجلة كلية التربية الأساسية ،المجلد 29 رقم (120) 2023، 607، https://doi.org/10.35950/cbej.v29i120.10722."
[34]) "سورة المائدة : جزء من الآية 106."
[35]) "المغني لابن قدامة ، 206/10."
[36]) سنن ابن ماجة ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم الحديث 2466، 824/2.
[37]) "المصدر السابق ، 189/5."

[38]) ينظر : "البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) دار الكتبي ،ط1، 1414هـ - 1994م، 106/8، منتهى الإرادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م، 154/4."

[39]) ينظر: "الاحكام للآمدي ، 163/4، البحر المحيط للزركشي،108/8."

[40]) المصدر نفسه.

[41]) ينظر: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت، 288/2".

[42]) "البحر المحيط للزركشي، 109/8."

[43]) "سورة البقرة : جزء من الآية 185."

[44]) ينظر : "أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، 265"،. المقاصد القرآنية عند الامام الصابوني في تفسيره صفوة التفاسير المقاصد الخاصة عند الامام الصابوني، الهام رفعت جاسم، & أ.م.د. حيدر عبد العزيز اسماعيل مجلة كلية التربية الاساسية، 29(121)، 446–426. https://doi.org/10.35950/cbej.v29i121.10842.

[45]) ينظر:" بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد ، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الاشقر، دار النفائس الاردن ، ط1، 1418-1998، 213".

[46]) "مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ) ، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ،ط1، 1422 هـ - 2002، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم رقم الحديث 1055، 78/2، مسند الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1370 هـ - 1951 م، الباب الرابع في السلم ، رقم الحديث 557، 161/2."

المصادر

1-الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، دار الحديث – القاهرة ، ط1، 1404.

2-الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط1، 1404 ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

3-أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) ، دار المعرفة – بيروت.

4-الاصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الدين الحكيم ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، 1979.

5-الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، ط15 ،- أيار / مايو 2002 م.

6-البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) دار الكتبي ،ط1، 1414هـ - 1994م.

7-بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد ، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الاشقر، دار النفائس الاردن، ط1، 1418-1998.

8-تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط1، 1417 هـ.

9-التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ، ط1، 1424هـ - 2003م.
10-التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، (ت:879هـ) ، دار الفكر ، 1417هـ - 1996م. بيروت.
11-التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة ، ط1، 1410هـ-1990.
12-الحدود في الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م.
13-الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.
14-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ- 2002م.
15-سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
16-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م.
17-الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ،ط2، 1414هـ - 1994م.
18-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: 730هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1418هـ/1997م.
19-المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، 1414هـ - 1993م.
20-مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ) ، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ،ط1، 1422 هـ - 2002.
21-مسند أبي داود الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر – مصر ، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
22-مسند الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد

عابد السندي ، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1370 هـ - 1951 م.
23-مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
24-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.
25-مناهج الاجتهاد في الاسلام في الاحكام الفقهية والعقائدية، محمد سلام مدكور ، جامعة الكويت ، ط1، 1393هـ- 1973م.
26-منتهى الإرادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م.
27-الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة – بيروت تحقيق: عبد الله دراز.
28-الوصف المناسب لشرع الحكم ، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ، ط1 ، 1415هـ.
29-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ط 1، 1971.

Sources

1- Al -Ahkam in the Fundamentals of Rulings, Ali bin Ahmed bin Hazm Al - Andalusi Abu Muhammad, Dar Al -Hadith - Cairo, 1st edition, 1404
2- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Ali bin Muhammad Al-Amdi Abu Al-Hasan, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st edition, 1404, edited by: Dr. Sayed Al-Jumaili
3-The Origins of Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa – Beirut
4-The general assets of comparative jurisprudence, Mr. Muhammad Taqi al - Din al -Hakim, Al -Bayt Foundation, peace be upon them, 1979
5-Al-A'lam, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm Lil-Millain, 15th edition, - May 2002 AD
6-Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
7-Jurisprudential Research on Contemporary Economic Issues, Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Majid Muhammad, Muhammad Othman Shabir, Omar Suleiman Al-Ashqar, Dar Al-Nafais, Jordan, 1st edition, 1418-1998

8-History of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al -Khatib Al -Baghdadi (Tel: 463 AH), Dar Al -Kutub Al -Alami - Beirut, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, 1st edition, 1417 AH
9-Jurisprudential Definitions, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
10-Report and Editing in Ilm al-Usul, Ibn Amir al-Hajj, (d. 879 AH), Dar Al-Fikr, 1417 AH - 1996 AD. Beirut
11-Al-Taqif on the Important Definitions, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, 1st edition, 1410 AH-1990
12-Al-Hudood fi Al-Usul, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2003 A
13-Al -Risala, Al -Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris (Tel: 204 AH), investigation: Ahmed Shaker, Al -Halabi Office, Egypt, 1st edition, 1358 AH/1940AD
14-Rawdat Al -Nazer and the Paradise of the scenery in the fundamentals of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al -Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al - Jama'i al -Maqdisi, then the Damascene Al -Hanbali, famous for Ibn Qudamah al -Maqdisi (Tel: 620 AH), Al -Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: The second edition 1423 AH-2002
15- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al - Qazwini, and Mujah the name of his father Yazid (Tel: 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel -Baqi, Arab Books Revival House - Faisal Issa Al -Babi Al –Halabi
16-Al -Sahah Taj Language and Sahah Al -Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al -Jawhari Al -Farabi (Tel: 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al -Alam for Millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD
17-Al-Fusool fi Al-Usul, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD

18-The secrets revealed the origins of the pride of Islam Al -Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaeddin Al -Bukhari (Tel: 730 AH), investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al -Kutub Al -Alami - Beirut, 1st edition, 1418 AH/1997 AD
19-Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD
20-Summary of Sahih al-Bukhari, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (d. 1420 AH), Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1422 AH – 2002
21-Musnad Abi Dawood Al -Tialsi, Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al -Jaroud Al -Tialsi Al -Basri (Tel: 204 AH), investigation: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al -Turki, House of Hajar - Egypt, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD
22-Musnad of Imam Al -Shafi'i, Al -Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al -Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al -Muttalabi Al -Qurashi Al -Makki (T: 204 AH), arranged the jurisprudence chapters: Muhammad Abed Al -Sanadi, was known for the book and translated for the author: Muhammad Zahid bin Al -Hassan Al -Kothari, Dar Al -Kutub Al -Alami, Beirut - Lebanon, 1370 AH - 1951 AD
23-Mashariq Al-Anwar 'ala Sihah Al-Athar, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), The Antique Library and Dar Al-Turath
24-Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini, Dar Al-Fikr, Beirut
25-Methods of ijtihad in Islam in jurisprudence and ideological rulings, Muhammad Salam Madkour, Kuwait University, 1st edition, 1393 AH-1973 AD
26-Muntaha al-Iradat, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (972 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD
27-Approvals in the Fundamentals of Jurisprudence, Ibrahim bin Musa al-Shatibi al-Lakhmi al-Gharnati al-Maliki, Dar al-Ma'rifa - Beirut, investigated by: Abdullah Daraz

28-The appropriate description of the law of the ruling, Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al -Shanqeeti, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, 1st edition, 1415 AH
29Deaths of Notables and News of the Sons of the Time, Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbali (d. 681 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, 1st edition, 1971

Al-istehsan and what it is based on in the principles of jurisprudence

Zina Ghany Ashoor
Al -Mustansiriya University / College of Basic Education
Department of Islamic Education
Dr.zina@uomustansiriyah.edu.iq
07719088497 -
Shahd Ahmed Kazem
Al -Mustansiriya University
College of Basic Education / Department of Islamic Education
shahdahmed1988@uomustansiriyah.edu.iq
07737326615
Ibrahim Zohrab Golyov
Azerbaijan Institute for Religious Sciences/
Department of Islamic Sciences
quliyev.ibrahim.78@mail.ru
+994502002565-

Abstract:
The research highlights that Al-estehsan is not an independent evidence, but rather a hidden measurement or an exception from a general rule in observance of the interest, including facilitating people, so the basis for Al-estehsan is to raise embarrassment and refrain from evidence to another evidence that is in line with facilitation and leaving hardness to ease, which is the origin of religion

key words: Public interest , AListhsan, Guide.